الخطوط العريضة

لإطار موجز للتورق والتصكيك

تعريف التورق:

في الشريعة

في التطبيق العملي في بعض المصارف الإسلامية

الصور العملية للتورق:

في تمويل الأفراد والشركات:

1. الشراء بالأجل والبيع الحال بتوسط الممول
2. الشراء الحال والتأجير مع شرط الاقتناء لنفس البائع
3. شراء السلع نقدا وبيعها تأجيلا في السوق الدولية (وهو عكس التورق مما تعمد إليه المصارف الإسلامية كوسيلة لاستعمال السيولة المتوفرة لديها)

في تمويل الحكومات والمؤسسات الكبيرة

4. صكوك الأعيان المؤجرة
5. صكوك الخدمات

الحُزم في التورق والتصكيك

أشكال الحزم:

6. صورة تمويل مجموعة مشتريات ونقود لفرد أو شركة
7. صورة ضم ديون ونقود إلى موجودات استثمارية عينية وتصكيكها معا

****

تعريف التورق في الشريعة:

تقول الموسوعة الفقهية إن التورق مصطلح استعمله فقهاء الحنابلة دون غيرهم وهو يعني عندهم شراء سلعة نسيئة ثم بيعها لغير من اشتريت منه بثمن أقل نقدا. وقد ورد مثل هذا التوصيف عند غير الحنابلة في أبواب بيع العينة والربا.

تعريف التورق في التطبيق العملي في بعض المصارف الإسلامية:

لقد اتخذ التطبيق العملي لأحد المصارف الإسلامية هذا التعريف وأضاف إليه توسط المصرف.

فصار التورق عنده: شراء سلعة (سيارة مثلا) مرابحة بالوعد الملزم ثم بعد توقيع عقد البيع الآجل أو المقسط بين المصرف الإسلامي والزبون يتوسط المصرف ببيع السلعة – عن طريق بائعها الأصلي وهو وكالة السيارات – إلى مشـتر جديد نقدا بثمن يقل عن ثمن شراء المصرف لها أول مرة ويقدم هذا الثمن للزبون – بعد إجراء هذا البيع الأخير. فهو يتألف إذن من ثلاثة عقود بيع أوسطها بثمن أجل والعقدان الآخران بثمن نقدي مع فارق بينهما ، ومع هذه العقود الثلاثة عقد وكالة واحد أو إكثر. فإن كانت وكالة واحدة فهي للبائع الأول من الزبون ، والأكثر رواجا في الواقع التطبيقي هو وجود عقدي وكالة أحدهما للمصرف والآخر للبائع الأول ، أو ثلاثة عقود وكالة بإضافة عقد وكالة للمصرف لاستلام السلعة نيابة عن زبونه المتورق . أوأنه عقد وكالة للمصرف الإسلامي من زبونه يتضمن توكيل المصرف باستلام السلعة وبيعها لمشـتر جديد واستلام الثمن الجديد منه لدفعه للزبون ، ثم يقوم المصرف – من الباطن – بتوكيل بائعها الأصلي ببيع السلعة واستلام ثمنها .

الصور العملية للتورق:

يمكن رصد خمس صور للتورق تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي هي:

1. الشراء بالأجل والبيع الحال بتوسط الممول .
2. الشراء الحال والتأجير مع شرط الاقتناء لنفس البائع .

3. شراء السلع نقدا وبيعها تأجيلا في السوق الدولية .
4. صكوك الأعيان المؤجرة .
5. صكوك الخدمات .

ويلاحظ أن الصورتين الأولى والثانية يورق فيها المصرف الإسلامي زبونه ، إما الصورة الثالثة فيورق فيها المصرف الشركات العالمية والمضاربين في السوق الدولية كما يورق زبائنه المحليين أيضا ، وفي الصورة الرابعة يتورق المصرف الإسلامي نفسه أو حكومة من الحكومات . أما الصورة الخامسة فهي صورة لم تمارسها المصرف الإسلامية بعد فيما أعلم ولكنها تدخل ضمن إطار ممارساتها كما أن بعض الشركات تمارس شكلا واحدا منها حيث تقوم كثير من شركات الهاتف ببيع بطاقات المكالمات التلفونية التي هي خدمات ستقدمها في المستقبل لمشتري هذه البطاقات .

1. الشراء بالأجل والبيع الحال بتوسط الممول

تعلن بعض المصارف الإسلامية لزبائنها عن خدمة التورق هذه وعادة ما تستعمل السيارات الجديدة كواسطة سلعية لأن السيارة سلعة شخصية سهلة التداول ورائجة السوق . ولا تغادر السيارة موقعها في معرض أو مخزن السيارات حيث يتم القبض (الاستلام) عن طريق تسلم المفتاح وتسليمه في كل مرة . ويمكن تعداد السيارات إذا كانت حاجة الزبون للتورق عالية ورغب المصرف بتمويله .

وتتخذ هذه الصورة نفس الصيغة التي عرضت في التعريف التطبيقي فلا حاجة لتكرارها.

أما من الوجهة المالية الاقتصادية فإن كلا من الكلفة الشخصية للزبون والكلفة الاجتماعية للمجتمع بأكمله لهذه الصورة من التورق أكبر من كلفة القرض الربوي . لأننا أمام عدة عقود وعدة إجراءات تقتضي بذل جهود ونفقات هي أكثر بكثير مما يبذل في المرابحة أو في القرض الربوي وإن السبيل الوحيدة لتخفيض هذه التكلفة

الفردية والاجتماعية هي في اللجوء إلى التطبيق الشكلي لهذه العقود والوكالات وذلك بافتراض البيع والتوكيل والقبض بدلا من إجرائها فعلا .

2. الشراء الحال والتأجير مع شرط الاقتناء لنفس البائع

في هذه الصورة يقوم المصرف الإسلامي بشراء عين يملكها الزبون ، غالبا ما تكون عقارا بمبلغ يدفعه المصرف نقدا ثم يدخل في عقد بيع تأجيري أو بيع منتهي بالتمليك مع الزبون نفسه يدفع بموجبه الزبون أقساطا تشمل الأجرة الدورية ودفعات من ثمن الشراء ، ثم تعود ملكية العقار للزبون عند انتهاء سداد جميع الأقساط . وتحدد بعض المصارف الإسلامية استعمال هذه الصورة بحالة السعي لتخليص الزبون من قرض ربوي سابق .

3. شراء السلع نقدا وبيعها تأجيلا في السوق الدولية

تكاد جميع المصارف الإسلامية تمارس هذه الصيغة وتسميها أحيانا بالمرابحات الدولية . حيث تستعمل النقود السائلة لديها في عقود متوازية في الأسواق العالمية فتشتري نقدا وتبيع أجلا ما اشترته .

على أن عددا من المصارف الإسلامية يقوم أيضا بتوريق زبائنه المحللين عن طريق عقود في الأسواق العلمية للسلع حيث يشتري آجلا ويبيع حالا لحساب الزبون . ويقوم المصرف بالتوكل عن زبونه بإجراء كل ذلك فلا يصل إلى الزبون – فضلا عن توقيعه أوراقا عديدة – إلا أنه يقبض من المصرف مبلغا نقديا ويسدد له في المستقبل مبلغا أكبر منه مقسطا أو دفعة واحدة .

4. صكوك الأعيان المؤجرة

وضع وبيع صكوك الأعيان المؤجرة هي عملية تمويل استثماري حقيقية ينشأ عنا بعض صورها تورق كـ نـ تيجة جانبية .

فإذا أرادت حكومة من الحكومات الإسلامية إنشاء مطار جديد أو ربط مدينتين بخط للسكة الحديدية وكانت تكلفة المباني والإنشاءات اللازمة لهذا المشروع هي 200

مليون دينار مثلا وكانت الحكومة راغبة بالاحتفاظ بإدارة المشروع بنفسها عن طريق إدارة مختصة ، فإنها تستطيع إصدار مليوني سند ملكية يمثل كل سند منها ملكية 2000000\1 من المشروع تبيعها الحكومة بمبلغ 100 دينار للسند الواحد (بل حقيقة للحصة الواحدة) وتلتزم للمالكين باستئجار هذه المباني والإنشاءات بعقد يتجدد كل عشر سنوات أو لمدة ثلاثين سنة مثلا بأجرة معلومة محددة في السند نفسه . وتستعمل حصيلة بيع السندات لإقامة المباني والإنشاءات المذكورة .

ومن الواضح أن هذه السندات قابلة للتداول بأي سعر يتفق عليه لأنها تمثل أعيانا حقيقية مؤجرة . ومن البدهي أن ما تقوم به حكومة في هذا المثال يمكن أن يقوم به مصرف إسلامي أيضا .

إن نفس هذا الأسلوب في التصكيك يمكن أن يتم على مبان وإنشاءات موجودة ومملوكة للحكومة (أو للمصرف) ، ولكن الحكومة ترغب ببيعها واستئجارها من حملة سندات الملكية والحصول على ال 200 مليون من أجل إقامة مشروع تنموي آخر نحو محطة لتصفية البترول مثلا .

أما التورق في تصكيك الأعيان المؤجرة فيكون عندما تعرض الحكومة أو المصرف سندات ملكية لمبان موجودة فعلا في ملك الحكومة عند التصكيك وتشترط فيها أن تعود ملكية المباني والإنشاءات إليها بعد انتهاء مدة الإجارة . فيكون مقصد الحكومة هو الحصول على النقود العاجلة ودفعها – مع عائد عليها – في المستقبل .

5. صكوك الخدمات

بدأت بعض الجمعات الأمريكية فعلا ببيع حصص تعليمية مستقبلية يشتريها الآباء من أجل ضمان توفر حصص تعليمية لهم عندما يصلون إلى المستوى الجامعي .
وتحصل الجامعة على النقود لتمويل تنفيذ مشروعاتها الإنمائية . وصكوك الخدمات الموصوفة قابلة للتداول أيضا ويمكن صدارها من قبل مصرف إسلامي يشتري هذه الخدمات جملة ويبيعها على شكل سندات قابلة للتداول .

<u>الحُزم في التورق والتصكيك:</u>

يقصد بالحزم baskets or bundles جمع عدة أصول ثابتة ونقدية ومتداولة وبيعها بثمن واحد آجل . وذلك مع مراعاة الشرط المعروف لجواز بيع الحزمة بثمن غير قيمتها الاسمية وهو أن تغلب عليها الأعيان والحقوق – في مقابل الديون والنقود . والحزم شبيهة جدا بأسهم الشركات المساهمة حيث يمكن بيع السهم بثمن يتفق عليه نقدا أو آجلا مع العلم بأن بيع حصة شخص في شركة مساهمة يشمل حصته في جميع موجوداتها بما فيها من ديون ونقود . وبذلك نلاحظ أن أسهم الشركات إنما هي في الحقيقة نوع من التصكيك القائم على الحزم أيضا .

<u>صور الحزم</u>

للتحزيم أو وضع الحزم صورتان نذكرهما فيما يلي:

6. **صورة تمويل مجموعة مشتريات ونقود لفرد أو شركة**

حيث يقدم المصرف الإسلامي لزبونه خط اعتماد ، فيقوم الزبون بشراء عدة أعيان للمصرف موكلا منه ويقدم المصرف أيضا بعض الخدمات (مثل خدمات بيع وشراء الأسهم) كما يقدم له كمية من النقود . ثم يضم المصرف هذه الأعيان والخدمات والنقود معا في حزمة واحدة تكون الغلبة فيها للأعيان والخدمات فيبيعها إلى زبونه بثمن آجل أو مقسط .

ونلاحظ أن الصرف قدم لزبونه الورق (النقود) وسيتقاضى منه ثمن الحزمة آجلا مقدارا يزيد عن مجموع ما دفعه المصرف فيها .

7. **صورة ضم ديون ونقود إلى موجودات استثمارية عينية وتصكيكها معا**

في هذه الصورة يقوم المصرف الإسلامي بضم تمويلات بالإجارة (وهي تعبر عن ملكية أعيان) وتمويلات بالمرابحة (وهي تتخذ شكل الديون محضة) في حزمة واحدة يبيعها بثمن يختلف عن قيمتها الاسمية لمصرف آخر أو لمحفظة مصرفية تشترك فيها

عدة مصارف . ويتفاوت الثمن بتفاوت موعد دفع ثمن الحزمة هذه . فإذا دفع الثمن نقدا يكون الثمن أقل من القيمة الاسمية لمحتويات الحزمة ويكون ذلك نوعا من التصكيك لأنه يمكن بيع الحزمة على شكل وحدات أو صكوك . وإذا كان الدفع آجلا فهو تمويل للمشتري .

ولا يختلف الأمر إذا ضم المصرف في حزمته نقودا طالما أن الغلبة تبقى للأعيان والحقوق . فإذا بيعت الحزمة بثمن آجل كان ذلك تورقا من المصرف للمشتري .

وا   سبحانه أعلم ،

كتبت لتقدم إلى ندوة هيئة المعايير المحاسبية في البحرين 2004/2/15

منذر قحف